الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 2017-36768 القضية*

تاريخه : 22 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 أفريل 2016 تحت عدد 6457 من الاستاذ "ر.ح" المحامي لدى التعقيب نيــابة عــن "ز.خ"

ضــد : "ش.ش" لا نائب له.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 45709 الصادر بتاريخ 18 جانفي 2016 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بتأييد الأمر بالدفع المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض مطلب العرض.

و بعد الاطلاع مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ه.ش" حسب محضره عدد 28953 بتاريخ 10 ماي 2016

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 10 ماي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) "ش.ش" باستصدار الامر بالدفع عدد 129/15 بتاريخ 17 سبتمبر 2015 عن رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية و القاضي نصه بألزام "ز.خ" (المعقبة الان) بأن تدفع للعارض عنيا او ما يقوم مقام العين من الوثائق.

مبلغا أصليا قدره مائة و خمسون ألف دينارا (150.000.000 دينار) موثق بصك بنكي حل أجل خلاصه.

ثانيا : الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور الى تاريخ الخلاص النهائي.

ثالثا : أجرة الإنذار بالدفع و قدره واحد و ستون دينار و 320 مليما (61.320د)

رابعا: المصاريف القانونية مائتي دينار (200.000د) اجرة محاماة

و حيث استأنفت المحكوم ضدها الامر بالدفع المذكور طالبة الرجوع فيه بناء على انها قامت بخلاص المستأنف ضده في كامل المبلغ عنيا و نقدا حسب دفوعات بواسطة شيكات و بواسطة الغير و قد امتنع عن تسليمها الصك البنكي موضوع الأمر بالدفع رغم التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2015/03/05 و قد تقدمت بشكاية جزائية من اجل استخلاص دين مرتين و نشرت قضية تحقيقية في الموضوع بالمحكمة بالابتدائية بالمهدية تحت عدد 481/2015 طالبة الرجوع في الأمر بالدفع و احتياطيا تعطيل النظر الى حين البت في القضية الجزائية المنشورة وفق احكام الفصل 7 من م ا ح.

فقضت محكمة الاستئناف بالمنستير بموجب قرارها عدد 45709 باقرار الامر بالدفع المطعون فيه استنادا الى انه انبنى على صك بنكي استوفى جميع شروطه الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها بالفصل 346 من المجلة التجارية كما أن الامر بالدفع حاز على جميع شروطه على معنى الفصل 59 م م م ت و بناء على عدم ادلاء المستأنفة بما يفيد ان المستأنف ضده استخلص المبلغ المضمن بالشيك موضوع امر بالدفع و ان طلبها بتعطيل النظر في القضية لانتظار مال النزاع الجزائي في غير طريقه ضرورة انها ليست طرفا فيه.

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد وجوابا عن تمسك الطاعنة بالفصل 7 من م ا ج الرامي الى ايقاف النظر في الدعوى المدنية الى ان يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية بكونها ليست طرفا في الدعوى الجزائية المثارة فانه تجدر الإشارة الى ان قرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 481/2015 تطرق بصفة صريحة و لا مجال للنقاش فيها بأن القضية تتعلق بنفس الشيك موضوع الامر بالدفع موضوع الطعن و بالرجوع الى قرار ختم البحث يتبين ان المعقب ضده قد صرح بأنه اضطر الى اتباع التقاضي المدني و تحصل فعلا على امر بالدفع بخصوص الشيك الحامل الرقم عدد 502134 المضمن به مبلغ 150 ألف دينار و ان تصريحات المعقب ضده امام قاضي التحقيق يعد اقرارا حكميا حسب مقتضيات الفصل 428 م ا ع و بالتالي فان محكمة القرار المنتقد لما رفضت تطبيق مقتضيات الفصل 7 م اح تكون قد خرقت القانون بشكل صارخ خصوصا و ان مآل التقاضي الجزائي حسب قرار قاضي التحقيق هو احالة المعقب ضده من اجل جريمة استخلاص دين مرتين كما هو ثابت بقرار ختم البحث.

المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع.

قولا ان المعقبة الان سبق ان تقدمت بمطلب لحل المفاوضة لتقديم مؤيدات جديدة و لكن المحكمة لم تستجب الى طلبها.

المحكـمة

عن المطعن الاول:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية ضرورة انها لم تعطل النظر في قضية الحال الى حين الادلاء بمآل الابحاث الجزائية المتعلقة باستخلاص دين مرتين .

و حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد سبق ان تعرضت للدفع المتعلق بالابحاث الجزائية و اعتبرت تعطيل النظر في قضية الحال لانتظار مآل الابحاث الجزائية في غير طريقه طالما لم تكن الطاعنة طرفا فيها فضلا عن ذلك فان قرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 481 المؤرخ في 2016/02/29 و المحتج به من طرف الطاعنة لم يسبق ان تم عرضه على محكمة الاصل و لم تتولى فحصه و مناقشته ضرورة انه صدر بعد تاريخ صدور القرار المنتقد على اوجه الدفاع التى سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع و ليس لها ان تتناول ما يثار لديها لاول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام.

و حيث يتضح بمراجعة مستندات القرار المطعون فيه بعد ان بسطت وقائع القضية و أدلتها بررت قضاءها بكون الشيك موضوع الأمر بالدفع كان مستوفيا لشكلياته القانونية و ان الطاعنة لم تدلى ما يفيد الخلاص بدليل ان الصك ما يزال بصورة المعقب ضده علاوة على ذلك فان الأمر بالدفع موضوع الطعن كان مطابقا للشروط المنصوص عليها صلب الفصل 59 م م م ت مما يجعل التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد كان تعليلا قانونيا مستساغا مستمدا مما

له أصل ثابت بالملف و موصل للنتيجة التي انتهت اليه مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم استجابتها لمطلب حل المفاوضة قصد الإدلاء بأصل حكم تقديم عدد 17870 مؤرخ في 2002/11/21 و ان عدم تفحص ذلك المطلب و عدم التعليق عليه يشكل هضما لحقوق الدفاع.

و حيث انه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان المحكمة لا تقبل اثناء المفاوضة لا ملاحظات و لا حجج الا في بعض الحالات التي ترخص فيها لاحد الخصوم في تقديم ملحوظات كتابية بعد ان يطلع عليها خصمه على ان ينص على هذا الترخيص بمحضر الجلسة وفق مقتضيات الفصل 119 م م م ت.

و حيث ان الاستجابة لمطالب حل المفاوضة يخضع لتقدير المحكمة وفق المعطيات الواقعية و القانونية المعروضة أمامها و عدم الاستجابة لمطلب حل المفاوضة لا يعد هضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 22 مارس 2017 من طرف الدائرة المدنية الرابعة و العشرون المتألفة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية و السيدة منيرة

البرقاوي و بمحضر المدعى العام السيد خالد عباس و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

و حـرر في تـاريخـــه